حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

أ.م.د. مصلح حسن احمد
الجامعة الإسلامية / كلية القانون

المقدمة

استهدفت الحروب الحديثة المدنيين بصورة متعمده وأصبح الاعتداء عليهم في الكثير من الأحيان يشكل عنصرا من عناصر الحرب واستراتيجياتها حيث تؤدي إشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حاليا وكذلك استعمال الاسلحه المتطورة في القتال إلى الزيادة في عدد الضحايا بين المدنيين وخاصة منهم الأطفال.[١] لقد حرم القانون الدولي الإنساني الاعتداء على الأطفال وألزم الإطراف المتحاربة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية وحددت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩، شروط الحماية العامة للأطفال باعتبارهم أشخاصا مدنيين لايشاركون في الإعمال العدائية ووضعت لهم حماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل ولما كان البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعم ١٩٤٩ المؤرخان في عام ١٩٧٧ يمثلان تعبيرا عن التقدم الحاصل في القانون الدولي الإنساني فأنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ضد اثأر الإعمال العدائية[٢]. وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام ١٩٨٩ والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الطفولة حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لايمكن التغاضي عنها.[٣]

أن تأثير الحرب على الأطفال عند اندلاعها يتوجب وضع القواعد القانونية التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وخاصة تلك التي تتركها مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة[٤].

ولبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه يجدر بنا أن نورد ونذكر بأهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والتي تحمي المدنيين وخاصة منهم الأطفال من عواقب الحرب وإضرارها او التي تقف ضد اشتراكهم في النزاعات المسلحة أو تلك التي تحميهم وهم تحت الاحتلال الحربي.

المبحث الأول

حماية الأطفال من اثأر الأعمال العدائية

تعد قواعد حماية السكان من أثار الحرب من أضخم انجازات القانون الدولي الإنساني حيث خصص باب كامل في البروتوكول الأول عام ١٩٧٧ لحماية السكان المدنيين ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد باعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية وكذلك التدابير الخاصة بحماية الأطفال ضد أخطار العمليات العسكرية وقد يكون للحرب أثارا محتملة على الأطفال عند تعرضهم للالغام الأرضية والتي تستمر في القتل والتشويه لأجيال قادمة وفي جميع الحالات يلزم حماية الأطفال من الآثار المباشرة او المحتملة الناجمة عن العمليات الحربية.(٥)

وحتى يمكن بيان ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال من اثأر القتال.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من أثار القتال.

المطلب الثالث: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية.

المطلب الأول

الحماية العامة للأطفال من أثار القتال.

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال من اثأر الإعمال العدائية في النزاعات الدولية

أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من إخطار العمليات الحربية ويؤكد دائما على أن حق إطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا بل، هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين.(٦)

وانطلاقا من احتواء ذلك البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على قاعدة تعتبر ضمانه أساسية للحماية العامة من اثأر القتال والتي تنص على مايلي :(تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان والمقاتلين وبين الأعيان ألمدنيه والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)(٧) وانطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدد من المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك المحاربين لأجل حماية السكان المدنيين من الإخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وغني عن البيان أن الالتزام بهذه المبادئ شانه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال بوصفه أكثر تعرضا للإصابة كذلك فانه المقام الذي يستدعي التذكير والتأكيد على أهم المبادئ وعلى النحو الآتي:

١- التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

على المقاتل الا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين فهم لا يملكون سلاح يدافعون به عن أنفسهم وان ذلك يتجافى مع الإنسانية إذا ما اصيبوا أو روعوا خاصة ان المدنيين أساسا هم من النساء والأطفال وكبار السن ولابد من حمايتهم من أهوال الحرب ولا شك ان هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية فعاله للسكان المدنيين.

٢- حظر مهاجمه السكان المدنيين والأعيان المدنية:

حدد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ مجموعه من الضمانات والتي يلتزم بها أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من اثأر القتال فاقر بأن " يتمتع السكان المدنيون بحمايته عامه ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".

٣- اتخاذ الاحتياطات اللازمه لتفادي الضرر الذي قد يلحق بالسكان المدنيين إثناء الهجوم.

لقد اوجب البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على كافة الأطراف باتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، وان تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من اجل تفادي الضرر الذي يلحق بهم ويجب تجنب أقامة أهداف عسكريه داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها أيضا ويجب اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند تخطيط الهجوم واتخاذ قرار بشأنه من كل قائد عسكري.

الفرع الثاني

الحماية العامة للأطفال من اثأر الإعمال العدائية في النزاعات غير الدولية

بعد انهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح التي أصبحت مطلقة العنان أخذت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين مساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت ثلاثين حربا، لتعصف بتلك القارة منذ عام ١٩٧٠ كانت أكثرها داخليه وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام ١٩٩٦وفي واحده من أكثر الماسي الإنسانية هولا قدر عدد الأطفال الذين ذبحو في راونده عام ١٩٩٤ بربع مليون طفل وذلك في عمليات الإبادة الجماعية والتي قضت على حياة ما يقرب من مليون إنسان خلال أسابيع ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة او تقطيع الإطراف العشوائي. في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية.(٨)

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الإخطار فان الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة. وكذلك أعمال احكام

البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لان ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من أثار القتال وعواقبه قديمه في مثل هذه النزاعات. ومن الملاحظ إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعتبر بمثابة اتفاقية مصغرة وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به.[٩] وتعتبر مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها" مبادئ إنسانيه عامه للقانون الدولي الإنساني" وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.[١٠] مما تقدم أعلاه أهم القواعد العامة الواردة بشان حماية الإنسان بصفه عامه والطفل بصورة خاصة من إخطار العمليات العسكرية سواء في النزاعات المسلحة الدولية، او غير الدولية.[١١] ويبدو ان الهدف من التأكيد على هذه القواعد يكمن في انه لا مجال في الحديث عن حقوق الطفل وفي النزاعات المسلحة دون الالتزام بحمايته من ويلات الحرب.[١٢]

المطلب الثاني

الحماية الخاصة للأطفال من اثأر القتال

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص إثناء النزاعات المسلحة وهو ما اعترفت به اتفاقيه جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بل أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح فنص على انه :" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وان تكفل لهم حماية ضد اية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن يهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون والذي يحتاجون أليهما سواء بسبب صغر سنهم أو لأي سبب أخر"[١٣].

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في اعتباره فقد اقر بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال ، وجمع شمل الأسر التي شتتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة او المطوقة وهو ما سنورد تفصيله على النحو الآتي:

الفرع الأول :إغاثة الأطفال

تعتبر إغاثة الأطفال من أهم الواجبات التي تقع على عائق إطراف النزاع في ضل أوضاع النزاع الصعبة وتنص اتفاقيه جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية مرور جميع أرسالات الإمدادات الطيبة ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى ولو كانوا من الأعداء وكذلك حرية مرور جميع الارسالات الضرورية من المواد الغذائية و الملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة[١٤] وتنص الاتفاقية

الرابعة أيضا على أن " تصرف للنساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذيه إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم[١٥] حيث يمثل عدد من الأطفال دون الخامسة عشره والنساء خلال سنوات الحمل ثلثي شعوب العالم [١٦] وبنص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث[١٧] وتعكس النصوص أهميه المحافظة على حق الصحة بالنسبة للطفل في النزاعات لأنه عندما تصل حالة نزاع ما إلى طريق مسدود ويصل المرء إلى حالة الحرب يحدث تصدع حاد في التوازن الاجتماعي والاقتصادي وتغير أساسي في الأولويات والقيم ويتجه كل شيء عندئذ تبعا لسير الحرب ويجد الذين لايشاركون في الحرب أنفسهم محرومين من دعم السلطات ويصبح الذين كانوا في حاله حرجه قبل الإحداث أكثر تأثرا ويتعرضون لاحتمال التجرد من أشياء أساسيه لصحتهم أن لم يكن لبقائهم.

الفرع الثاني :جمع شمل الأسر المشتتة

من أفدح الماسي التي تخلفها الحروب التي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه عندما يتعرض إفراد العائلة الواحدة للانفصال والتي تثير الشكوك حول مصير إفراد العائلة التي فرقتهم الحرب وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم. والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة ويسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، وتصديقا لذلك فان البروتوكول لأول لعام ١٩٧٧ ينص على ان : "حق كل أسرة في معرفه مصير إفرادها هو الحافز الإنساني لنشاط كل من الإطراف السامية المتعاقدة وإطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول. [١٨] وتقضي الاتفاقية الرابعة بان على أطراف النزاع التي تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من اجل تجديد الاتصال وان أمكن جمع شملهم[١٩]

الفرع الثالث :إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة او المطوقة

تناولت اتفاقيات جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال إثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من إخطار الحرب فنصت على أن: تعمل إطراف النزاع على أقرار ترتيبات محليه لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولمرور رجال جميع الأديان وإفراد الخدمة الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".[٢٠] وأضاف البروتوكول الأول مزيدا من التفاصيل وعلى موضوع إجلاء الأطفال حيث قرر أن قيام احد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لايجوز أن يكون دائما ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة أذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الأطفال أو

علاجهم الطبي ما قد يصيبهم من أذى لوجودهم في إقليم محتل ويشترط الحصول على موافق كتابيه على هذا الإجلاء من إباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين
أو الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.. وألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف المضيف إعداد بطاقة شخصية قد أورد البروتوكول الأول ما تتضمنه تلك البطاقة.

وقد أورد البروتوكول الأول المعلومات التي يجب ان تحتوي عليها بطاقة كل طفل[٢١] ومما لا شك فيه فأن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى أنها واجب قانوني ملزم وتندرج في أطار حماية المدنيين فأنها قبل كل شيء هي التزام أخلاقي في ان يتم اخذ الأطفال بعين الاعتبار وان يكون لهم موضع احترام خاص في ضل أوضاع النزاع الصعبة.[٢٢]

المطلب الثالث :حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية

تعد الألغام الأرضية واحدة من الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين. وبعد نهاية النزاع كثيرا ما يقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام فتتركهم قتلى او جرحى او مشوهين حيث ان استخدام الإطراف المتحاربة لأسلحة تقليدية معينه في الحروب يترتب عليها استمرار القتل والإصابة حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية ويعتبر احد عواقب الحرب وإضرارها والتي تسبب في مزيد من ضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء.[٢٣]

الفرع الأول : طبيعة الألغام الأرضية وخطورتها على الطفل بشكل خاص

هناك نوعين أساسيين من الألغام الأرضية : ألغام مضادة للمركبات والسيارات والعربات المجنزرة وغيرها وألغام مضادة للإفراد، والأولى كبيرة نسبيا، أما الثانية فهي صغيره نسبيا.[٢٤] وان الخاصية التي تتميز بها هذه الأسلحة أنها موقوتة التفجير فالألغام الأرضية ليست مبتكرة لأحداث أثارا فورية بل تظل في حالة تربص انتظارا للضحية التي تشعل الانفجار والسبب في انتشار استعمال الألغام أنها بخسه الثمن ومن السهل الحصول عليها كما ان طريقه زرعها سهلة في حين ان عملية نزعها صعبه وبطيئة وخطيرة ومكلفة[٢٥]. لان تقنيات الكشف عن الألغام لم تتطور بالسرعة ذاتها التي تطورت فيها تقنية الألغام نفسها، التي جعلت منها سلاحا فتاكا بدرجة اكبر. تصنع الألغام في السابق من المعادن ويسهل الكشف عنها اما اليوم غالبا ما تصنع بصورة متزايدة من مادة البلاستك بل ان التقدم المحرز في التقنية الألغام لم يقتصر على تزويدها بعلبة بلاستيكية فقد أصبحت الألغام أسلحة معقدة الصنع ومجهزة بنظام الكتروني للإشعال، وكذلك بأجهزة التقاط

من شانها ان تجعل هذه الأسلحة أكثر فتكا وهي في مقدورها اليوم ان تشعر بخطى الأقدام أو حرارة الجسد أو الصوت وكل هذه العناصر او بعضها تسبب في تفجيرها.[٢٦] يقع الالاف من الضحايا في كل عام نظرا للطبيعة الخطرة للألغام الأرضية فالألغام التي وضعت أثناء الحرب العالمية الثانية لا تزال تتسبب في وقوع الضحايا حتى يومنا هذا واغلب من تم قتلهم من الأطفال. ولقد قدر بان الألغام تقتل حوالي عشرة آلاف مدني كل عام وتصيب بالعمى وتبتر أطراف آلاف المدنيين الآخرين. وقد زرعت الألغام في بعض البلدان بشكل عشوائي وذلك في الحقول وحول المستشفيات والمدارس وراحت هذه الأسلحة الغادرة تتصيد ضحاياها بعد انتهاء النزاعات.[٢٧] ويمكن القول ان حق الطفل في الحماية الخاصة في حالات النزاع المسلح بات ينتهك كل يوم نتيجة لوجود ١٠٠ مليون لغم ارضي على الأقل زرعها الكبار تحت أقدام الصغار في ٦٢ دولة على مستوى العالم حيث يتعرض الأطفال بشكل خاص إلى مخاطر الألغام التي ينفجر معظمها نتيجة الضغط حتى عندما تطأها قدم طفل صغير خفيف الوزن فالألغام التي تزرع لفترة طويلة تتسبب بلا مبرر في بتر أطراف الأطفال او إزهاق أرواحهم كما تتسبب في ترك الأراضي الخصبة بدون زراعة وفي هجر الطرق وتتعرض مصادر المياه للخطر.[٢٨]

الفرع الثاني: حظر الألغام الأرضية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

إذا كانت الألغام سلاحا لازما للدفاع بالنسبة للإطراف المتحاربة إلا ان أثارها ضارة جدا بخصوص الأبرياء غير المتورطين في النزاع المسلح لذلك يجب إزالة الخطر الكامن في وجود الألغام.[٢٩] ويستند حظر الألغام على عدد من المبادئ المهمة في القانون الدولي الإنساني: كالمبدأ الذي يرى ان حق الإطراف في النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالمطلق والى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من شانها او من طبيعتها ان تسبب أضرارا مفرطة او آلاما لا داعي لها بالسكان المدنيين والى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.[٣٠]

ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحد قدر الإمكان من جسامة أعمال التدمير والمعاناة التي تلحق بالسكان المدنيين، وتنص المبادئ الأساسية المنطبقة على الألغام الأرضية على انه لا يجوز للجنود استخدام أي وسيلة لبلوغ هدفهم انما حدودا لذلك يجب الحفاظ على التوازن او التناسب بين الضرورة العسكرية وبين العواقب التي يتحملها السكان المدنيين وقد بذلت جهودا لفرض قيود على استعمال الألغام الأرضية وبذكر في هذه الصدد اتفاقية عام ١٩٨٠ بشان الأسلحة التقليدية وبصفة خاصة بروتوكولها الثاني المعدل في مايو ١٩٩٦[٣١].

المبحث الثاني

حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

ترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع بظهور أنماط جديدة من النزاعات التي تواجه الجيوش النظامية ومنها حرب العصابات. وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية الا ان الجهود الدولية لمواجه قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي بعدما أغفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ معالجة هذه المسألة وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال. لذلك فان البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف قد انطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة لذلك سوف نلقي الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني من قضية الطفل المحارب من خلال تقسيم هذا البحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الجهود الدولية لحضر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

المطلب الأول : الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

ان فكرة حضر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في أفريقيا[٣٢] في العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب[٣٣] ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب فقد أصبح دورهم في أعمال القتال او في الجاسوسية او المقاومة او أعمال التخريب[٣٤] ووجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بل تدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنها تتجافى مع الإنسانية ان يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر بدلا من حمايتهم من ويلات الحرب ومن المؤكد ان هناك ضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال لذلك فان القانون الدولي الإنساني قد تناول هذا الموضوع بيد انه من الملاحظ الحضر التام لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر الا بموجب بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧ حتى تتبع الجهود الدولية بشان الحظر استخدام الأطفال في الحروب يجدر بنا ان نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين.

الفرع الأول : التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧

بالرغم من ان الطفل باعتباره يمثل مستقبل الإنسانية جديرا بالحماية الدولية الكافية نجد ان لم يحضى بنص صريح في معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩ يحرم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب، رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية بل قد ثبت ثبوتا قاطعا تجنيد الأطفال ايضا ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من بلاد أوربا التي تعرضت لهذا الاحتلال وعانت منه، الأمر الذي عرض حياة الكثيرين منهم للخطر بل للموت المحقق[٣٥] ولم تعي الأوساط القانونية أهمية التفرقة بين الطفل المدني غير المحارب والطفل المحارب ولهذا فان اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين ليس لهم أي دور في أعمال القتال، وبالمثل فان مواثيق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة لم تتعرض لهذا الموضوع فاعلان حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة في عام ١٩٥٩ تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل وليس فيها أية إشارة إلى تجنيده في الحروب. وفي نهاية الستينات من القرن الماضي اندلعت سلسلة من المنازعات ثبت فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب وقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ مسالة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وبناء عليه أجرت الأمم المتحدة دراسات شاملة حول هذا الموضوع وكان من نتائجها ان صدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤ الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح.[٣٦] وقد طالب الإعلان المذكور جميع الدول الأعضاء بالمراعاة الضرورية لبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني مثل حظر الهجمات وعملية القصف بالقنابل ضد المدنيين وحظر استخدام الأسلحة الكيماوية البكتريولوجية كما طالب بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال وتجنيبهم الأثار المدمرة للحرب وحظر الإعلان ايضا كافة أشكال القمع والمعاملة غير الإنسانية واوجب ضرورة إيواء النساء والأطفال ومساعدتهم طبيا[٣٧]

ولكن بدأ الاهتمام الجدّي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٧١ بعد مابدا لها قصور معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩ عن معالجة مشكلة الطفل المحارب. وقد وضعت اللجنة تقريرا هاما ضمنته ملاحظاتها في شان اضطرار تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة او استخدامهم كمدنيين في الحرب وانه ترتب على ذلك استشهاد مالايقل عن نصف مليون طفل دون سن الخامسة عشرة في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين وقد اثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشان إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٧١

وايضا في المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد تطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من ١٩٧٤ –١٩٧٧[٣٨]

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧

لقد تحدد السن التي لايجوز للأطفال دونها ان يشاركوا في الأعمال العدائية في بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧ وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعا لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها: "ان يفرض على أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة او قبول تطوعهم بذلك".[٤] وكانت اللجنة تهدف من اقتراحاتها ان تكون شاملة لجميع الأعمال التي يكلف بها الأطفال مثل نقل المعلومات او الأسلحة والعتاد الحربي وأعمال التخريب... الخ ولكن اقتراحها لم يمر دون تعديل. مع ذلك فقد استقر الرأي على اختيار السنة الخامسة عشرة بعد ان رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من ١٤ إلى ١٥ سنة عقب الحرب العالمية الثانية[١] وقد تم تحويل مشروع المادة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجموعة عمل انتهت إلى تعديله:" بان ألزمت أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الإطراف بالتحديد ان تمنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة.

المطلب الثاني : الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

يرى القانون الدولي الإنساني انه من غير الطبيعي ان يشارك الأطفال في الأعمال العدائية[٣٩] لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال في الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني ويثور التساؤل في هذه الحالة عن صفة الأطفال والقواعد التي تنطبق عليهم؟ يمكن القول انه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني. وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشان حماية الأسرى ومعاملتهم، كما انه نظرا لصغر سن الطفل فانه يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر.

وبما أن ظاهرة الأسر قد لازمت النزاعات المسلحة قديمها وحديثها فانه لابد من تذكر تطور أحكام معاملة أسرى الحرب وإبراز أهم ملامح هذه المعاملة في ضوء نصوص القانون

الدولي الإنساني وموقعها في نزاعات عالمنا المعاصر[٤٠] وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب معبرة عن هذا المعنى حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم وعدم بيعهم واسترقاقهم.[٤١]

ان اتفاقية جنيف الثالثة المذكورة وبعض أحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي هي التي تحكم أوضاع أسرى الحرب وتحدد بوضوح مالهم وما عليهم وإسناد مسؤولية الأسر إلى الدولة الحاجزة، لا إلى أفراد أو تنظيمات وحجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة وحقهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية[٤٢] وقد أوردت اتفاقية جنيف الثالثة قواعد لحماية أسرى الحرب وانطلاقا من هذه القواعد تتم حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر.[٤٣]

وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات وحظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وكذلك عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة للأسير المعني ولا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وخصوصا ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير. كما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب[٤٤]وتنص الاتفاقية في مادة أخرى على انه: " لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهم.[٤٥]

وتنص أيضا على وجوب أن تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.[٤٦]

المبحث الثالث

حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي

لبيان كيفية حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي لابد من استعراض أهم نصوص حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ثم عرض حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم ونظرا للأوضاع المأساوية التي يعيشها الشعبان العراقي والفلسطيني وما يعترضان له على أيدي القوات

الاحتلال الانجلو- أمريكية والاحتلال الإسرائيلي من قهر وتعذيب فان الأمر يتطلب أن نبحث في وضع أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأطفال العراق تحت الاحتلال الأمريكي.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتعرف الأشخاص المقصودين بالحماية بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام النزاع أو الاحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها.[٤٧]

إن هذا الوصف ينطبق على الأطفال باعتبارهم من جملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وبالتالي تطبق عليهم القواعد العامة لحماية المدنيين الواردة الاتفاقية. ومن خلال استقراء النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة يمكننا ملاحظة أن سلطات الاحتلال ملزمة باحترام تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأشخاص من تصرفات دولة الاحتلال ولقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة في الباب الثالث منها موضوع حماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال واشتملت على العديد من النصوص التي تقيد تصرفات دولة الاحتلال وتلزمها بالعديد من الواجبات.[٤٨]

واعتبر البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ أن من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل كل أو بعض السكان إلى الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة (٤٩) من الاتفاقية الرابعة[٤٩].

المطلب الثاني : وضع أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي

تقوم إسرائيل منذ احتلالها لفلسطين عام١٩٤٨ بجميع الممارسات التي تتعارض مع المبادئ التي قررها القانون الدولي الإنساني بشان حماية المدنيين في الأراضي المحتلة[٥٠] مع العلم إنها عضو في هيئة الأمم المتحدة وقبلت عضويتها عام ١٩٤٩ ،[٥١] وقد عمدت إلى طرد وإبعاد الفلسطينيين من ديارهم حتى وصل عدد اللاجئين الفلسطينيين في العالم اليوم إلى ما يزيد على أربعة ملايين لأجيء.[٥٢] ورفضت إسرائيل تطبيق الاتفاقية الرابعة،[٥٣] حتى الآن متذرعة بحجج ساقها الفقه الإسرائيلي والغربي المؤيد له،[٥٤] من الحجج إن إسرائيل لا تعتبر نفسها محتلة لتلك الأراضي، إنما هي فقط تديرها إلى أن يتم تقرير المصير النهائي لتلك الأراضي من خلال

المفاوضات.[٥٥] ولنا ان نتصور مدى تأثير سياسة الكيان الصهيوني على أطفال فلسطين فهذه الممارسات شردت أجيالا كاملة من هؤلاء الأطفال.[٥٦] لأنه على صعيد الواقع تعتبر عملية إبعاد وترحيل السكان المدنيين من اشد الوسائل التي تلحق الأذى بالسكان وكثيرا ما ارتكبت قوات الاحتلال الصهيوني أعمال قتل وتعذيب ضد السكان المدنيين، بل أن الأمر قد وصل إلى حد الاعتداء عليهم وهم في مخيمات اللاجئين حيث فروا من بلادهم نتيجة الاضطهاد ومذبحة صبرا وشاتيلا في بيروت عام ١٩٨٢، ستظل شاهده على ذلك، وقد أصدرت الجمعية العام للأمم المتحدة قرارا في عام ١٩٨٢، يصف المجازر التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في مخيمي (صابرا وشاتيلا) بوصف الإبادة الجماعية.[٥٧]

وعلى الرغم من ان القانون الدولي الإنساني يشتمل على قواعد خاصة تحد وتقيد تصرفات جيش الاحتلال في الأراضي المحتلة وتلزم دولة الاحتلال بضرورة المعاملة الإنسانية للسكان المدنيين إلا ان الكيان الصهيوني يرفض تطبيق اتفاقيه جنيف الرابعة على الأرض المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك على الرغم من النص الصريح للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والذي جاء فيه (وفيما يتعلق بمعاهدة جنيف الرابعة عبر المشاركون في هذه الإجراءات عن أراء مختلفة. وخلافا للغالبية العظمى من المشاركين الآخرين، تطعن "إسرائيل" في قابلية تطبيق المعاهدة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتحديدا، في الفقرة "٣" من الملحق"١" من تقرير الأمين العام، بعنوان " خلاصة الوضع القانوني لحكومة إسرائيل" تم توضيح أن إسرائيل" لا توافق على أن معاهدة جنيف الرابعة " قابلة للتطبيق على الأرض الفلسطينية:، مشيرة إلى " عدم الاعتراف بالأرض على أنها تتمتع بالسيادة قبل ضمها بوساطة الأردن ومصر، ومستنتجة أنها" ليست أرض طرف متعاقد أصلي حسبما تقتضيه المعاهدة".

وتذكر المحكمة بان معاهدة جنيف الرابعة صادقت عليها إسرائيل في ٦ يوليو تموز ١٩٥١ وان إسرائيل طرف في تلك المعاهدة وكانت الأردن ايضا طرفاً في تلك المعاهدة منذ ٢٩ ايار ١٩٥١ ولم يبد أي من الدولتين تحفظاً يتعلق بتلك الإجراءات.[٥٨]

ولم يكن الفلسطينيون ضحية للعدوان الصهيوني فقط وإنما كانوا ضحية لمتغيرات إقليمية ودولية معقدة. مما أطلق العنان للكيان الصهيوني بأن ترتكب مجزرة بشعة في مخيم "جنين" الذي حاصرته القوات الإسرائيلية، ثم قامت بتدمير المنازل في محاولة لتسوية المخيم بالكامل بعد عن عجزت عن اقتحامه والتغلب على المقاومة الفلسطينية الباسلة في داخلة. [٥٩]

وإزاء هذه الأوضاع أكدت التقارير من الأرض المحتلة ان السياسات الإسرائيلية أطاحت بجيل كامل من الأطفال الفلسطينيين ممن عاشوا وعاصروا إجراءات القمع الإسرائيلي المستمرة، حيث كشف تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة انه تم في شهر مارس وابريل فقط من عام ٢٠٠٢ تشريد اكثر من ٣٣٠ ألف طفل فلسطيني، في حين فقد ٥٠٠ ألف طفل فرص الحصول على رعاية اجتماعية وصحية، علاوة على ٦٠٠ ألف طفل توقفوا عن مواصلة التعليم بسبب الوضع الأمني والاقتصادي المتردي، وقد أبدى المبعوث الخاص لليونيسيف ، انزعاجه الشديد للإجراءات التي تقوم بها سلطات الإحتلال الإسرائيلية تجاه أطفال فلسطين، ومنعهم من مواصلة برامجهم الدراسية، ومن الوصول إلى المدارس. ووصل عدد الأطفال الشهداء خلال الفترة ٢٠٠٠/٩/٢٩ ـ ٢٠٠٢/٨/٢٥ إلى ٤٩٨ طفلا حسب إحصائية وزارة الصحة الفلسطينية، وخلال عامين ارتفع عدد الشهداء الأطفال إلى ٥٢٨ شهيدا، ممايعني ان العدوان الإسرائيلي شن على الشعب الفلسطيني حرب إبادة بكل المعنى والمعايير.[٦٠]

ويبين الجدول رقم ١ الآتي التوزيع النسبي للأطفال الشهداء خلال الفترة ٢٠٠٠/٩/٢٩.٢٠٠٢/٨/٢٥ حسب الفئة العمرية: [٦١]

الفئة العمرية	النسبة من الأطفال الشهداء
أسبوع – ٥ سنوات	%٨
٦–١٠ سنوات	%١٤
١١–١٤ سنة	%٢٦
١٥–١٧ سنة	%٥٢
المجموع	%١٠٠

وهو ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان إلى إرسال خطاب غير مسبوق لرئيس الوزراء الإسرائيلي "أريل شارون" يطالبه بوقف استخدام الأسلحة الثقيلة في قصف المدنيين وبضرورة توقف قوات الاحتلال عن استهداف سيارات الإسعاف والمدارس ويوضح له بشكل جلي ان هذه الممارسات تمثل انتهاكا للمواثيق الدولية[٦٢]

وهكذا يتضح انه في ظل عدم التزام إسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة وفي ظل غياب الإدارة الدولية الملزمة لها باحترام الشرعية الدولية، فان وضع أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي وهو وضع بالغ الخطورة طالما ان الحماية الدولية لهؤلاء الأطفال غير متوافرة، بل تقتصر على مجرد قرارات الإدانة والتنديد، وهذا

الأمر لايجدي نفعا مع إسرائيل، بدليل قيام قوات الاحتلال وفي مشهد يهز الضمير والوجدان بقتل الطفل "محمد الدره " وهو في أحضان والده[٦٣] ورغم ردود الأفعال[٦٤] إلا ان إسرائيل ظلت تمارس سياسة قتل وتعذيب واعتقال الأطفال وهدم المنازل فوق رؤوسهم، فكانوا ضحية لصمت دولي، ولدولة تجاهر بمخالفتها لأحكام القانون الدولي دون ان تتعرض للمسائلة الدولية، بل يتم تغافل إرهاب الدولة عن طرق اغتيال المدنيين وقتل الأطفال وهو ما يمثل انتهاكا خطيرا لمبادئ القانون الدولي الإنساني دون ان تتحرك القوة المؤثرة في العالم لكي تعاقب المعتدي أو توقف العدوان[٦٥] بل كانت فرصة للعالم المخدوع بديمقراطية إسرائيل ان يتعرف على الإجرام الإسرائيلي[٦٦]. ان الطفل الفلسطيني يملك كغيره من البشر حق الحياة وحق في حياة كريمة لكن عاثت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفساد وأمعنت في انتهاك حقوق الطفل الفلسطيني وحرمته من حقوقه في الحرية والاستقرار والدواء والغذاء.

ان المجتمع الدولي يتحمل مسؤوليه توفير الحماية والمساعدة في تمكينه في النهوض والتطور والحماية الدولية ليست هدفا بحد ذاتها بل خطوه انتقالية لوضع حد لسفك الدماء وإيقاف المتعدي عند حده، ولقد طالب الشعب الفلسطيني بأطفاله وشيوخه ونسائه ورجاله بتوفير هذه الحماية، ولكن حق أطفال فلسطين لا يسقط بتقاعس الحكومات والدول عن توفيره، فانه يبقى قائما، وواجبا على كل إنسان في العالم يؤمن بإنسانيته وحقوق كل البشر في العيش بأمن وكرامة. ولا زال العالم مطالبا بإرسال بعثات التحقيق في الاعتداءات الإسرائيلية على الطفولة الفلسطينية.

كما أنه من حق أطفال فلسطين والعراق على أمتهما العربية[٦٧] أن يتم إنشاء مؤسسة عربية تحضِّر لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكية والإسرائيلية ، وتعد العدة لتحقيق حقوق الأطفال الفلسطينيين والعراقيين.

المطلب الثالث: وضع أطفال العراق تحت الاحتلال الأمريكي

انتهز الأمريكيون بسط احتلالهم على العراق فأقاموا أجهزة وتصرفوا في مقومات العراق ويكفي ما كشفت عنه صحيفة واشنطون بوست عن ملياري دولار من عائدات العراق التي تم منحها لشركات أمريكية دون ان تحقق نتائج ملموسة (اغسطس٢٠٠٤)[٦٨] . إن الغزو الأمريكي للعراق يحركه مخطط أمريكي هدفه الهيمنة على المنطقة كلها قد اعترفت به (مادلين اولبرايت) وزيرة خارجية كلينتون بقولها: (انه امر جيد ان يموت ٥ ألاف طفل عراقي بسبب الحظر المفروض على العراق لان ذلك يخدم هدف السيطرة على بترول الشرق الأوسط).[٦٩]

وفي شهر أيلول ١٩٩٠ وحين كان العراق وأطفاله تحت الحظر المفروض من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها كان يعقد في نيويورك في هيئة الأمم المتحدة المؤتمر الدولي الخاص بالأطفال قال جورج بوش الأب مدافعا عن أطفال العراق ؟؟؟: (بمناسبة هذا اللقاء التاريخي، أريد أن اكرر ان هؤلاء الأطفال ضحايا الحرب والبؤس" يمكن إنقاذهم، ويجب علينا تحمل المسؤولية، وكمجموعات حكومية وخاصة كمجموعة دولية للناشئين).[٧٠] ومن الثابت ان مجلس الأمن والأمم المتحدة لم يصدر تفويضا لاحد بشن الحرب على العراق، الامر الذي يجعل هذه الحرب تمثل خرقا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة وتهديدا صارخا للسلام الدولي علاوة على ان الحرب تمثل اغتصابا لدور الأمم المتحدة .[٧١]

ونتيجة للحرب التي شنتها أمريكا على العراق بداعي مكافحة الإرهاب،[٧٢] كان نصيب الأطفال من الخراب التي اتت به هذه الحروب كبيرا في كل المجالات، حيث حرموا من حياة الطفولة بكل معنى الكلمة، وفقد العديد منهم احد الوالدين او كليهما أثناء الحروب المتوالية على المواطنين او بسبب الحصار الاقتصادي، حيث أصبحوا يواجهون ظروف اشد قسوة وأصبح الكثير منهم بلا مأوى وامتلأت أرصفة الشوارع بهم وأصبحت هي بيوتهم ليواجهوا استغلال العنف والاعتداء الجسدي والجنسي والوقوع في أيدي عصابات الجريمة، واجبروا على العمل لأعاله عائلاتهم المحتاجة أو التسول ودفع الكثير منهم لتعاطي المخدرات.[٧٣] وفقد الأطفال اليوم الأمان إذ تحصد أرواح العديد منهم يوميا على أيدي قوات الاحتلال او العصابات. وإثناء العمليات، وفيما كانت مجموعة من الأطفال في حي النعيرية في منطقة بغداد الجديدة يتجمعون حول إحدى الدبابات الأمريكية فجرت سيارة مفخخة وسطهم لتحصد أرواح أكثر من ٢٦ طفلا وتحولهم إلى أشلاء متناثرة أمام أبواب منازلهم.[٧٤]

وقد أكدت الدراسات الميدانية[٧٥] في العراق ان الأطفال يعانون من صدمه الحرب بشكل مخيف بسبب تزايد عمليات العنف واستمرارها لحد الآن وتقول الدراسات ان هذه العمليات أثرت بشكل لافت للنظر على سلوك الأطفال، مما انعكس هذا على ألعابهم وتصرفاتهم حتى على حركاتهم وصارت هذه السلوكيات لا تبتعد عن السلوك العدواني والعنف وبات واضحا هؤلاء الأطفال تعودوا السلوكيات العدوانية في اللعب مع زملائهم او في علاقاتهم بعضهم ببعض.

ان الإنسانية أمام كارثة لامثيل لها تمثلت في جيل الأطفال الذي ترعرع بين الحروب ومشاهدة العنف اليومي وويلات التشرد وسماع أصوات المدافع وأزيز الطائرات والخوف الدائم من الأسلحة الكيمياوية ورعب السيارات المفخخة بالإضافة إلى الابتعاد عن مقاعد الدراسة والرغبة في

التعلم وتوقع الموت في أية لحظة في المدرسة أو في الشارع او أثناء التوجه إلى المدرسة أو حتى في البيت ولاسيما ان الإرهاب يطول الأب والأم والطفل والمعلم والمعلمة والموظف ولا يستثني أحدا وإزاء ذلك يزداد الأيتام من الأطفال ويزداد العنف وتزداد الأحقاد وتتفشى العاهات وتنتشر الأزمات و معها تزداد الانحرافات والأمراض النفسية جيلا بعد جيل تزداد إرادة الثأر.

وأكدت الأمم المتحدة على ضرورة عودة أطفال العراق جميعهم وانتظامهم في المدارس،[٧٦] وعدم السماح بالتسرب والقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال والدعوة إلى إنعاش الاقتصاد العراقي ودعم العائلة العراقية ليتسنى لها القيام بواجبها الإنساني لحماية الأبناء.

وقد حذر اليونيسيف من الكارثة التي يعاني منها أطفال العراق الآن والتي تهدد مستقبل الدولة ككل وذكر التقرير ان ٧٠% من أطفال العراق يعانون حاليا من الإسهال والجفاف الذي يهدد بمعدلات مرتفعه اذا لم يتم علاجه بالطريقة الصحيحة وأشارت الإحصائيات الدولية إلى ان حوالي ٢٧٠ الف طفل ولدوا في العراق بعد الاحتلال لم يحصلوا على التطعيمات الضرورية لهم بسبب انهيار الخدمات الصحيحة في البلاد منذ بداية الاحتلال الأمريكي.[٧٧]

وبالرغم من النزاعات المسلحة وانعدام الأمن بشكل عام،[٧٨] تواصلت حملات التلقيح خلال عامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فقد جهزت اليونيسيف ١٠-٣ مليون جرعة من لقاح شلل الأطفال الفموي وقد خصصت اليونيسيف لهذه الحملات نحو ١,٩ مليون دولار.[٧٩]

وقد ارتفعت نسبة وفيات الأطفال خلال السنوات الأخيرة، ومازالت تتصاعد ولأسباب متعددة أبرزها انعدام الرعاية الصحية النفسية وتأثير التلوث البيئي. وقد تم توجيه نداء في يوم الطفل العالمي إلى مجلس الأمن الدولي، وكذلك إلى جميع منظمات العالم المدافعة عن حقوق الإنسان والى كل إنسان يعز عليه حاضر ومستقبل البشرية ان ينقذوا الطفولة المستباحة في العراق.

ولكل ما سبق فانه يمكن القول إن جرائم الحرب الأمريكية بحق أطفال العراق، ليست جرائم قد تم اقترافها وحسب، بل هي جرائم مستمرة ، جرائم لا تنتهي بمجرد الكف عنها، بل جرائم حولت الصراع إلى صراع دائم. لقد استخدم الجنود الأمريكيين الكلاب البوليسية لترويع الأطفال العراقيين الذين كانوا محتجزين في سجن ابو غريب كجزء من الممارسات التعذيبية.[٨٠]

وصحيح ان ظروف المجتمع الدولي الآن قد لا تسمح بمحاسبة مرتكبي تلك الجرائم نظرا للهيمنة الأمريكية على العالم، لكن ليس معنى ذلك ان هذه الجرائم ستفلت من العقاب، بل سيكون

من حق العراق المطالبة بتتبع مقترفي هذه الجرائم في أي وقت ومعاقبتهم أمام القضاء الدولي، ومطالبه الدول التي ينتمي إليها مرتكبوا هذه الجرائم بالتعويضات المناسبة.([٨١])

الخاتمة

انطلاقا من قيم الدين والأخلاق فان الطفل يجب ان يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لانه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي ان تقوم على العدل والرحمة والسلام.

ومن هذا المنطلق اخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة باعتباره عند بحث مسالة حقوق الطفل،.فلم يكن من المقبول ان يناضل المجتمع الدولي من اجل تقرير حقوق الإنسان ، ثم يترك الأطفال وهم اضعف أفراد المجتمع الإنساني دون ان يمنحهم الحماية والرعاية.

لقد تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني وقد رأينا عند تدارسنا لهذا الموضوع ان الطفل يتمتع بمكانه خاصة في القانون الدولي الإنساني فأنه بالإضافة إلى الحقوق التي تم تقريرها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فانه يتمتع بالحماية العامة باعتباره عضوا في الأسرة الإنسانية.

ان القانون الدولي الإنساني قد اهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعه جديدة من الحقوق للطفل فرضته ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والاستغلال في وقت الحرب. لذلك كان عقد الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، بمثابة الحماية الخاصة لهذه الفئة التي تمثل قطاعا عريضا من العائلة البشرية.

وكان لاتفاقيات حماية الأطفال تأثيرا كبيرا على المستوى الدولي عبر عنه تنامي الاهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والإقليمية.

وقد أظهرنا في هذه الدراسة ان الطفل يتمتع بكافة او معظم الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة.

ومن هنا أظهرت الدراسة أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة بالإضافة لأعمال كافة القواعد التي من شانها تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية والتي تحرم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

من جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية او مساعدة لان الأمم المتحدة يقع على عاتقها التزام دائم لأجل حماية الإنسانية ومن هذا

المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وعلى الرغم من الخطوات التي خطاها المجتمع الدولي لإعطاء الأطفال بعض حقوقهم كونهم يمثلون اللبنة الأولى في البناء الإنساني إلا أننا نشاهد وفي القرن الواحد والعشرين ما يتعرض له الأطفال ونخص منهم أطفال العراق وفلسطين من قتل وتعذيب وخوف وحرمان حيث غصت السجون بالآلاف منهم يلاقون بأجسادهم البريئة سياط الجلادين الذين يتجاوزون على كل الأعراف والقوانين الدولية الإنسانية التي ما فتئت تركز على ضرورة أعطاء الأطفال حقوقهم في العيش بأمن وسلام في أحضان آبائهم وأمهاتهم وإبعادهم عن كل النزاعات المسلحة.

النتائج :

من خلال دراسة موضوع حماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة توصلنا إلى عدة نتائج نرى أهميتها وضرورة أبرازها والعمل على تحقيقها وهذه النتائج تتمثل فيما يأتي:

١- تعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشرعة الدولية لحقوق الطفل.

٢- ان القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح لان الالتزام بقواعده ومبادئه الخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من أثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال.

٣- ان ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساسا إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من اجل دعم حقوق الطفل على مستوى العالم لكن في المقابل لا ينبغي إغفال الدور الحيوي الذي تقوم بة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤- على الرغم من ان الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال وحققت الكثير من الانجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال إلا إن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال ومن الدول التي تدعى الديمقراطية وتطبيقاتها حيث يعاني أطفال العراق وفلسطين من شتى أنواع التعذيب والتنكيل والاعتقال ويمكن لأي منظمة تعنى بحقوق الإنسان زيارة المعتقلات والسجون لمشاهدة أعمال الغدر والاعتداء وحتى الجنسي منها ضد الأطفال والنساء وتجاوزا لأبسط القيم الإنسانية.

٥- هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل منها النزاعات المسلحة كعامل أساسي في عدم إمكانية حصول الأطفال على حقوقهم .

٦- إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب ولدى الكبار واجب أخلاقي في حماية الأطفال وإيقاف ذبحهم وتدمير براءتهم واغتيال طفولتهم ولنتذكر إن الأطفال هم مستقبل هذا العالم.

التوصيات :

إن أهم التوصيات التي توصلنا إليها من خلال موضوع البحث حماية الأطفال في النزاعات المسلحة هي:

١- إن الأطفال هم الأمل والمستقبل لذلك فأنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان.

٢- يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة من اجل الامتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.

٣- العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط وحتى يتحقق ذلك يجب إن يكون هناك اهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الاتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز أو بيوت الشباب.

٤- ضرورة ان تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ مقياسا لا تقبل أي دولة سواء أكانت فقيرة أم غنية ان تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية. نظرا لما تسببه الحروب في مآسي ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهي الحرب والمعوقين كما يجري الآن على ارض فلسطين والعراق فان الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته لإتباع مبادئ التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها احد الأسباب الرئيسية للتعويق.

٥- تأكيد أهمية ترجمة الالتزام بحماية الأطفال من أثار النزاعات المسلحة وفي ظل الاحتلال الأجنبي بآليات محددة بما في ذلك تعزيز دور المقر الخاص للأمم المتحدة وان يقوم مجلس الأمن بدراسة اثر العقوبات الدولية على الأطفال قبل فرضها ومتابعة اثرها عليهم مع الحرص على تضمين جميع المبادرات السلمية بما في ذلك أعمال لجان التحقيق عنصر الحماية الخاصة للأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والأسر مع ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حماية المدنيين في ظروف النزاعات وذلك عن طريق المبادرات

التي تؤكد حصانة العاملين في مجال المعونة الإنسانية وكذلك المعونات الإنسانية والاتفاق على فترات وقف أطلاق النار وإتاحة الفرصة للخدمات الإنسانية للتدخل والاتفاق على مناطق وممرات أمنة تحظر الأعمال العسكرية بهدف توفير المعونة الخاصة للأطفال والأمهات.

---

(١) تشير الإحصاءات أنه في العقد من القرن العشرين وحده ٢ مليون طفل، وأصيب ٦ ملايين آخرين، بينما شرد ١٢ مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة (أنظر في ذلك: تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونسيف٢٠٠٢، ص٤٢.)

(٢) أ.د. مخمير عبد العزيز:" حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية" ، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص١٩٩.

(٣) د. الطراونة مخلد:" حقوق الطفل"، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت ، يونيو ٢٠٠٣، ص٢٧١.

(٤) د. أبو الخير محمد عطية:" حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١١.

(٥) تتركز نصوص حماية المدنيين في الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ والتي تم تطويرها في الباب الرابع من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

(٦) د. ابو العمايم هبه: وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني "مجلة الطفولة والتنمية ،العدد ٩ ، مجلد٣،٢٠٠٣ شتاء ، ص ١١١-١٢٩ .

(٧) م/ ٤٨ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

(٨) الدكتور الدويك موسى القدسي : اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ انتفاضية الأقصى "، دراسة القانون الدولي الإنساني ،فلسطين ، ٢٠٠٥ ،ص٢٤

(٩) المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

(١٠) د.ممتاز جشميد: المجلة الدولية للصليب الأحمر " ، سبتمبر ١٩٩٨ ، ص ٤٤٤

(١١) د.علي إبراهيم : تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. والانتهاكات الإسرائيلية لإحكامها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد١ السنة ٤٢، ٢٠٠٠ ص ٣٤.

(١٢) د. بوادي حسنين المحمدي :" حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ". دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص٩٩.

(١٣) م/ ٧٧/ ١ من البروتوكول الأول.

(١٤) م/ ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(١٥) م/ ٨٩م ، الاتفاقية الرابعة.

(١٦) د. نجم عبد المعز عبد الغفار : حماية الطفولة وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل " بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الطفل كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ١٤-١٥ يوليو ١٩٨٨ ، ص٣.

(١٧) م/ ١/٧٠ من البروتوكول الأول.

(١٨) م/٣٢ من البروتوكول الأول.

(١٩) م/ ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢٠) م/ ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٢١) م/٣/٧٨ من البروتوكول الأول وقد ذكرت هذه الفقرة المعلومات التي تضمنتها بطاقة كل طفل فنصت على ان تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية كلما تيسر ذلك وحيثما لايترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل (لقب او القاب الطفل اسم الطفل او أسمائه نوع الطفل، محل تاريخ الميلاد او السن التقريبي اذا كان تاريخ الميلاد غير معروف اسم الأب الكامل اسم الأم ولقبها قبل الزواج ان وجد اسم اقرب الناس الى الطفل جنسية الطفل لغة الطفل الوطنية وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل عنوان الطفل أي رقم لهوية حالة الطفل الصحية فصيلة دم الطفل الملامح المميزة للطفل تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد، ديانة الطفل ان عرفت العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته .

(٢٢) بلانتر دنيس: " حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ايار، ١٩٨٤، ص ١٤٨-١٦١

(٢٣) ولكيز جودي :، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها " المجلة الدولية للصليب الأحمر ،يوليو أغسطس ١٩٩٥ ، ص٣١٠

(٢٤) د. أبو الوفا احمد :" المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية "،دار النهضة العربية ،٢٠٠٣ ، ص ٣٩

(٥) تقرير مسيرة الأمم ، اليونيسيف ١٩٩٤، ص ٣٩ .

تجدر الإشارة ان انتشار الألغام الأرضية وخطورتها تكمن في أنها زهيدة الثمن ، حيث ان تكاليف صناعة اللغم في بعض الحالات لاتتجاوز ٣ دولارات اما تكاليف العثور عليه وتفكيكه بسلاح فتتراوح مابين ٣٠٠ إلى ١٠٠٠ دولار.

(٢٦) وليمز جودي : " الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها " المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مرجع سابق ، ١٩٩٥، ص ٢٨٩، ٢٩٠

(٢٧) مجلة الإنساني ، مطبوعات ICRC العدد السادس عشر ، مايو /يونيو /٢٠٠١،ص١٦

(٢٨) تقرير مسيرة الأمم، اليونيسيف ، ١٩٩٤ ، ص٣٩.

(٢٩) د.ابو لوفا احمد :" المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية " ، ص١٠

(٣٠) ديباجة اتفاقية حظر الألغام الأرضية (اوتارا١٩٩٧).

(٣١) د. الموسى محمد خليل :، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر" ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٩.

(٣٢) د. عبد الغني محمود :، القانون الدولي الإنساني : دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ ، ص١٤٤.

(٣٣) د. مصطفى منى محمود : ، "القانون الدولي لحقوق الإنسان "، دار النهضة العربية ، ص١٩٣

(٣٤) مجلة الإنساني ، العدد ٢٤ ، ربيع ٢٠٠٣ ، ص ٣٠ .

(٣٥) د. مصطفى مصطفى محمود: " مرجع سابق" ص١٩١.

(٣٦) قرار الجمعية العامة رقم ٣٨١٨ ، المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ ، في دورتها التاسعة و العشرون .

(٣٧) د. بسيوني محمود شريف د. الدقاق محمد السعيد د. وزير عبد العظيم :، " حقوق الإنسان "، الوثائق العالمية و الإقليمية ، المجلد الاول ، دار العالم للملاين ١٩٨٨ . ص٢٩٧ ، ٢٩٩

(٣٨) د.مصطفى منى محمود :"، مرجع سابق" ، ص١٩١.

(٤) م/ ٧٧/ ٢من البروتوكول الأول.

(١) د.مصطفى منى محمود مرجع سابق ص١٩٤ومابعدها

(٣٩) دور الأطفال في النزاعات المسلحة المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الثامنة ، العدد ٤٥ ، سبتمبر/اكتوبر ١٩٩٥ ، ص ٤٣٩

(٤٠) د. الزمالي عامر :،"أسرى الحرب "، حقهم في المعاملة الكريمة و العودة الى ديارهم مجلة الإنساني ، مطبوعات ICRC العدد العاشر، مايو / يونيو ٢٠٠٠ ، ص ١٤

(٤١) د. عبد الغني محمود :، " حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني،الناشر دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠، ص ٢٧٤. ويراجع
Jonathan, Borderline Slavery child Tnfficking in Togo , Hujro Right , New York, 2003P.20.

(٤٢) د.الزمالي عامر أسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم مرجع سابق ص ١٥.

(٤٣)هلسة نسمة جميل المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة رسالة ماجستير المعهد الدبلوماسي الأردني ٢٠٠٣ص٤٩ وما بعدها

(٤٤) م/ ١٣ من الاتفاقية الثالثه لعام ١٩٤٩

(٤٥) م/ ١٤من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩

(٤٦) م/ ١٥من الاتفاية الثالثة لعام ١٩٤٩

(٤٧) م/٤ من الاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

(٤٨) من المسلم به أن التطورات المعاصرة أوجبت ضرورة ضمان تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة وفي ظل الاحتلال الحربي، وهو الأمر الذي أكده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨، عندما أصدر قرارا بعنوان: احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، فكان

هذا القرار بداية فعلية لنشاط الأمم المتحدة بشأن اتخاذ الخطوات المناسبة التي تكفل تطبيق أفضل للاتفاقيات الدولية والقواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي.

(٤٩) م/٨٥/ ٤ أ من البروتوكول الأول ١٩٧٧. ويراجع:

Ela-ine Pearson, Human Rights Anti Salvaery in International Law, New York. 2000, P.30.

(٥٠) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد:" الحماية الجنائية للمدنيين"، في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٠، ص٥٢٨ وما بعدها.

(٥١) د. الطراونة مخلد:" الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٢، السنة ٢٩، يونيو ٢٠٠٥، ص٢٨٩.

(٥٢) جابر فايز:" الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة"، دار البيرق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص٢٥.

(٥٣) مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC ، العدد السادس عشر، مايو ، يونيو ، ٢٠٠١، ص٢٨.

(٥٤) د. العشاوي عبد العزيز:" جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني"، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،١٩٩٩، ص١٥٩.

(٥٥) د.إبراهيم علي:" تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١ السنة ٢٠٠٠، ص٣٤.

(٥٦) القاضي الدكتور الطراونة محمد:" حقوق الإنسان بين النص والتطبيق"، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٣، ص ١٦٣ وما بعدها.

(٥٧) د دكتور الأمام محمد رفعت والدكتور الديوك موسى القدسي اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ واتفاقيات الأقصى دراسة في القانون الدولي الإنساني فلسطين . مجلة السياسة الدولية يناير ٢٠٠٣، ص ٧

(٥٨) قرار الرأي الاستشاري محكمة العدل الدولية ضد الجدار العازل ٩ يوليو/ تموز ٢٠٠٤.

(٥٩) أحمد إبراهيم محمود:" الإستراتيجية الفلسطينية في مواجهة الاجتياح الإسرائيلي" مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٩، يوليو ٢٠٠٢ ص ٩٢ وما بعدها.

(٦٠) المهنا إبراهيم سليمان:" أطفال فلسطين عامان من التعذيب والحرمان " مرجع سابق ، ٢٠٠٣ ، ص٢٧.

(٦١) المهنا إبراهيم سليمان:" أطفال فلسطين عامان من التعذيب والحرمان " مرجع سابق ، ٢٠٠٣ ص٣١.

(٦٢) د.جاد عماد نموذج شارون في إدارة الصراع وانعكاساته المستقبلية مجلة السياسة الدولية العدد ١٤٩ يوليو ٢٠٠٣ ص ٩٠.

(٦٣) أطفال بلا طفولة، أطفال فلسطين في زمن الحرب، تأليف الباحث شارلوت ستانفورث، ترجمة وإعداد مركز جنين للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٤ ، ص١١.

(٦٤) قال الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي عهد المملكة العربية السعودية في تلك الفترة : اسألكم ان تقفوا مع الحق ثم مع أمتكم ثم مع شعوبكم وقفة رجل واحد ... لا أعتقد أن آيا منا سينسى ما عاش صورة الرعب والفزع

التي إرتسمت على محيا محمد الدرة قبل أن يفارق الحياة.. د. على عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف ، ٢٠٠١ ص١٥٩.

(٦٥) المؤتمر البرلماني الدولي حول حماية ورعاية الأطفال ، بوركينافاسو،أغسطس ٢٠٠١.

(٦٦) المهنا إبراهيم سليمان:" أطفال فلسطين عامان من التعذيب والحرمان جمعية عمال المطابع التعاونية عمان . الأردن ٢٠٠٣ص٤٠.

(٦٧) م/ ٤٧، ميثاق حقوق الطفل العربي، جامعة الدول العربية ، الأمانة العامة ، ص١٤.

(٦٨) أ. د سرحان عبد العزيز محمد:" الأمم المتحدة واختيار المصير: الشرعية او الاستعمار الأمريكي دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥ ص ٣٧

(٦٩) أ. د سرحان عبد العزيز محمد:" الأمم المتحدة واختيار المصير: الشرعية او الاستعمار الأمريكي دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥ ص ١٨ ، ٣٣.

(٧٠) د. بريك هوب:" حقوق الطفل وحقوق الطفل العراقي"، بحث مقدم لمؤتمر المنظمات غير الحكومية، بعنوان " أنقذوا الأطفال في العراق"، المنعقد في بغداد في الترة ٢٨ . ١٩٩٢/٤/٣٠ ص ١١٠ وما بعدها.

(٧١) د. السعيد محمد السيد:" الحرب ضد العراق.. جريمة ضد الإنسانية"، مقالة منشورة بجريدة الأهرام المصرية، السنة ١٢٣، العدد ٤٠٩٢٢ الصادرة في ١٩٩٨/١٢/٢١، ص١٠.

(٧٢) . يوسف محمد صافي:" مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ، ص١١.

–د.الموسى محمد خليل:، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ،٢٠٠٤ ، ص١٣٩.

(٧٣) حمدان نادية:" أطفال الشوارع في بغداد مشردون بفعل الفقر والعنف"، مجلة الإنساني ، العدد ٢٨، صيف ٢٠٠٤، ص٣٦.

(٧٤) اللواء الدكتور محمدين سيد:" حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة"، القاهرة ٢٠٠٥ ، ص٢٥٣.

(٧٥) الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجزء الثاني، التقرير التحليلي، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٥

(٧٦) منشورات اليونيسيف، عمان ، حزيران ٢٠٠٥، ستة ملايين طفل عراقي يستلمون لوازمهم المدرسية في أكثر من ١٧٠٠٠ مدرسة في أرجاء العراق خلال عام ٢٠٠٤.

(٧٧) الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، وزارة التخطيط والتعون الإنمائي، الجزء الثاني، التقرير التحليلي، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٥.

(٧٨) منشورات اليونيسيف، اجتماع الصندوق الدولي لأعمار العراق ، عمان ١٨ . ١٩ تموز ٢٠٠٥.

(٧٩) منشورات اليونيسيف، عراق خال من شلل الأطفال، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٥.

(٨٠) صحيفة الوطن، العدد ٧٤٧٢ ، تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨.

(٨١) د. العادلي محمود صلح: " الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، دار الفكر العربي ، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٥٣.

قائمة المراجع

أولا : المصادر

القران الكريم

القانون الدولي الإنساني

ثانيا : المراجع الفقهية

١- مخيمر عبد العزيز :، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ,١٩٩١

٢- المهنا إبراهيم سليمان : أطفال فلسطين عامان من التعذيب والحرمان ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان – الأردن ٢٠٠٣.

٣- جامعة الدول العربية :، إدارة طفولة مذبحة أطفال فلسطين بأيدي الصهاينة مطابع جامعة الدول العربية إصدار يونيو ٢٠٠١ .

٤- عطية ابو الخير احمد :، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيين إبان النزاعات المسلحة الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٨

٥- ابو الوفا احمد :، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية دار نهضة العربية ٢٠٠٣ .

٦- المحمدي بوادي حسنين : حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

٧- محمود عبد الغني : ، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩١.

٨- يوسف محمد الصافي :، مدى مشروعية لجوء الدول والتدابير العسكرية لمكافحة الارهاب الدولي ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ .

ثالثا : المقالات

١- السعيد محمد السيد:، الحرب ضد العراق جريمة ضد الإنسانية مقالة منشورة بجريدة الأهرام المصرية السنة ١٢٣ ، العدد ٤٠٩٢٢ الصادر في 1998/12/21

رابعا : الرسائل والأطروحات القانونية

١- عبد الرحمن محمد إسماعيل :، الحماية الجنائية للمدنيين ، في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة ,٢٠٠٠

٢- شلبي صلاح عبد البديع :، حق الاسترداد في القانون الدولي رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة عين شمس ، مصر ١٩٨٥ .

خامسا: الأبحاث

١- نجم عبد المعز عبد الغفار :، حماية الطفولة وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل ، بحدث مقدم إلى مؤتمر حقوق الطفل ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٤-١٥ يوليو ,١٩٨٨

٢- خوات ماهر : الحماية الدولية لحقوق الطفل رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة حلوان ٢٠٠٤

٣-العشماوي عبد العزيز :، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر ١٩٩٩.

٤- بكتية جان : القانون الدولي الإنساني ، تطور و مبادئ معهد هنري دونان جنيف ١٩٨٤.

سادسا : الدوريات

١- السيد رشاد ، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٥١ ، ,١٩٩٥

٢- محمود احمد إبراهيم : الإستراتيجية الفلسطينية في مواجهة الاجتياح الإسرائيلي مجلة السياسة الدولية العدد ١٤٩ يوليو ٢٠٠٢.

٣- الطراونة مخلد: الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسئولين عنها للمحاكمة مجلة الحقوق الكويتية العدد٢ السنة ٢٩ يونيو ٢٠٠٥ .

٤- الطروانة مخلد: ، حقوق الطفل مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية مجلة الحقوق العدد الثاني السنة السابعة والعشرون الكويت يونيو ٢٠٠٣ .

٥- ولكيز جودي :الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها المجلة الدولية للصليب الأحمر يوليو أغسطس ١٩٩٥ .

٦- اليازجي احمد:، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني مجلة الطفولة والتنمية العدد٤ 2001/1 .

ثامنا : الوثائق

١- منشورات اليونيسيف .

٢- اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام ١٩٧٧ .